طلب قائمة بعدد وأسماء الموظفين وتاريخ تعيينهم

المناور يسأل معرفي عن أسباب الاستقالات الجماعية في إدارة سلامة الطيران

رياض عواد

وجه النائب أسامة المناور سؤالا برلمانيا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات د. عبدالله معرفي في شأن الطيران المدني في الكويت.وطالب المناور إفادته وتزويده بالآتي:

1 – هل علاقة المنشأة التعليمية المعتمدة في الطيران المدني تعتمد على تطبيق لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي (kcasr–part–147)؟

2 – ما علاقة المدير التنفيذي في المنشأة التعليمية (part–147) ومهامه بالنسبة للإدارة العامة للطيران المدني؟

3 – ما علاقة مدير مراقبة الجودة في المنشأة التعليمية (part–147) ومهامه بالنسبة للإدارة العامة للطيران المدني؟

4 – ما علاقة مدير الاختبارات في المنشأة التعليمية (part–147) ومهامه بالنسبة للإدارة العامة للطيران المدني؟

5 – من المعتمدون في المنشأة التعليمية الذين لهم الحق بمخاطبة الإدارة العامة للطيران المدني؟

6 – في شأن المرشحين لمناصب «المدير التنفيذي» و «مدير مراقبة الجودة» و«مدير الاختبارات»:

أ– بناء على لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي، ما المتطلبات والنماذج اللازم تقديمها من المنشأة التعليمية لاعتماد المرشحين للمناصب المذكورة؟

ب– ما الفترة الزمنية لقبول المرشح من الإدارة العامة للطيران المدني؟

ج– بناء على لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي، هل يتم الاعتماد أو رفض الاعتماد؟ وهل توجد فترة زمنية محددة قبل القبول؟

د– ما كيفية الرد الرسمي للإدارة العامة للطيران المدني في حال اعتماد المرشح لمنصب:

– المدير التنفيذي، هل يكون كتابيا مع اعتماد النموذج (12)؟

– مدير مراقبة الجودة، هل يكون كتابيا مع اعتماد النموذج (4)؟

– مدير الاختبارات، هل يكون كتابيا مع اعتماد النموذج (4)؟

7 – بناء على لوائح سلامة الطيران المدني الكويتي للمنشأة التعليمية المعتمدة لأكثر من (50) طالبا، هل يحق للمنشأة التعليمية مزاولة التدريب والتدريس للطلبة دون وجود مدير لمراقبة الجودة؟

8 – ما تاريخ اعتماد كلية تكنولوجيا الطيران كمركز تدريب معتمد (part–147) من الإدارة العامة للطيران المدني؟

9 – ما تاريخ اعتماد كلية تكنولوجيا الطيران لتقديم اختبارات الطيران؟ وما عدد الاختبارات التي عقدت في حرم الكلية؟

10 – ما عدد المخالفات المرصودة للكلية وتواريخها؟ وهل صُححت؟ إذا كانت الإجابة بالريجاد، ما تاريخ التصحيح؟

11 – ما أسباب تعليق اعتماد كلية تكنولوجيا الطيران لتقديم اختبارات الطيران المدني ابتداء من تاريخ المخالفة حتى التعليق؟ مع تزويدي بالمستندات المتعلقة في هذا الشأن.

12 – عدد المرات اتي مددت فيها الإدارة العامة للطيران المدني للكلية لتصحيح المخالفيتين رقم ي(7) و (11)، مع بيان أسباب التمديد في كل مرة وتزويدي بالمستندات المتعلقة في هذا الشأن.

13 – ما الدور والإجراء المناط بالإدارة العامة للطيران المدني لمتابعة الكلية لتصحيح المخالفتين المذكورتين أعلاه؟ مع تزويدي بالمستندات المتعلقة في هذا الشأن.

14 – ما موقف الإدارة العامة للطيران المدني من الاستقالات المسببة والجماعية للمرشحين المعتمدين بتاريخ 2020/5/2؟ هل أجري تحقيق مع المستقيلين وإدارة الكلية؟ وما الإجراءات المتخذة من الإدارة بحق الطرفين؟

15 – ما الهدف منطلب مدير إدارة سلامة الطيران إرجاع المديرين المستقيلين خلال اجتماع مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني مع ممثلي الكلية؟

16 – ما أسباب عدم اعتماد «مدير مراقبة الجودة» و «مدير الاختبارات» حتى الآن مع العلم بأن جميع متطلبات الترشح للوظيفتين المذكورتين تسلمتها إدارة سلامة الطيران بتاريخ 2020/8/5 وبعد استيفاء جميع المتطلبات تمت دعوة المرشحين للمقابلة الشخصية بتاريخ 2020/8/18؟

17 – ما الهدف من طلب إدارة سلامة الطيران بتاريخ 2020/8/27 تصديق شهادة «مدير مراقبة الجودة» وعدم طلب تصديق شهادة «مدير الاختبارات» مع العلم بأن الاثنين متخرجان من البلد ذاته؟ علما أن المرشح لوظيفة «مدير مراقبة الجودة» كان يعمل مراقبا للجودة في الخطوط الوطنية للطيران وكذلك في شركة المتحدة للطيران ومقر الشركتين في دولة الكويت.

18 – ما الهدف من إرسال كتاب ملاحظات فريق التفتيش على الكلية من الإدارة العامة للطيران المدني متضمنا فترة القبول المشروط لمدير «مراقبة الجودة» و «مدير الاختبارا» من 2020/9/23 حتى 2020/10/31 وغير المنصوص عليها في لوائح الطيران المدني؟

19 – ما أسباب مخالفة إدارة سلامة الطيران للوائح سلامة الطيران المدني (kcasr–part147) والطلب من الكلية عدم السماح لمدير الاختبارات بمزاولة مهنة التدريس مع العلم بأن اللائحة تنص على امكانية السماح لمدير الاختبارات بمزاولة مهنة التدريس بالإضافة إلى منصبه كما كانت الحال عليه مع المدير السابق للكلية والمستقيل حيث كان يزاول مهنة التدريس بعلم واعتماد إدارة سلامة الطيران؟ وهل هذا الإجراء مطبق على جميع الكليات المعتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني؟

20 – استنادا إلى مصلحة ما يزيد على (860) طالبا في الكلية، ما أسباب تأخير اجتماع رئيس الطيران المدني برئيس مجلس أمناء الكلية حيث طُلبت المقابلة بصفة الاستعجال في تاريخ 2020/9/9 في حين كانت المقابلة في تاريخ 2020/10/4.

21 – من خلال المقابلة المذكورة أعلاه في تاريخ 2020/10/4 هل كان الإيعاز بأن حل جميع مشاكل الكلية يكمن في إرجاع المستقيلين الثلاثة؟

22 – هل موظفو إدارة سلامة الطيران على علم وإلمام بلوائح سلامة الطيران المدني؟

23 – ما جدوى التمديد للكلية لمدة أسبوعين من 2020/10/31 إلى 2020/11/15 لتصحيح المخالفات المرصودة عليها مع العلم أن فترة القبول المشروطة لمدير مراقبة الجودة ومدير الاختبارات قد انتهت الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الكلية على تصحيحها، وقد أخطرت الكلية بكتابها رقم 2020/716 المؤرخ 2020/11/12 مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني بهذا الأمر؟

24 – ما سبب إرسال صورة ضوئية من كتاب مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني الموجه إلى الكلية إلى طرف ثالث ليس له أي علاقة بأي من اعتمادات الطيران المدني الأمر الذي يضر بسمعة الكلية؟

25 – ما أسباب طلبات الاستقالة الجماعية في إدارة سلامة الطيران؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منها.

26 – في شأن المدير الحالي لإدارة سلامة الطيران، يرجى تزويدي بالآتي:

أ– تاريخ تعيينه في الطيران المدني، وهل كان التعيين على بند العقود؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان تاريخ بداية العقد وانتهائه وعدد مرات التجديد له وتاريخ آخر تجديد، وصورة ضوئية من العقود والتجديد.

اسامه المناور

ب– مسماه الوظيفي السابق والإدارة التي كان يشغل فيها هذا المسمى، وصورة ضوئية من كتاب التوظيف.

ج– تاريخ تثبيته في المنصب الحالي، ومؤهلاته العلمية، وهل أجريت مفاضلة بينه وبين مرشحين آخرين؟ ومن هم المرشحون؟ يرجى تزويدي بجميع المستندات المتعلقة في هذا الشأن.

27 – كشف بأسماء موظفي إدارة سلامة الطيران وعددهم وتاريخ تعيينهم

الديحاني يسأل وزيرة الأشغال عن موعد إنجاز مشروع تطوير وتوسعة جسر صباح الناصر

وجه النائب فرز الديحاني سؤالا برلمانيا إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون البلدية د. رنا الفارس في شأن مشروع تطوير وتوسعة جسر صباح الناصر.ونص السؤال على ما يلي:

لأكثر من (11) سنة يعاني تقاطع ضاحية صباح الناصر مع الدائري السادس الإهمال وعدم الالتفاف من قبل وزارة الأشغال العامة بعد أن توقف العمل نهائيا في مشروع تطوير وتوسعة جسر صباح الناصر الأمر الذي تسبب معه في إزعاج أهل الضاحية ومرتادي الطريق.

وكانت نهاية الخلاف بين المقاول ووزارة الأشغال العامة حكم المحكمة بقبول دعوى الوزارة وتغريم المقاول مليون دينار جراء التأخير، كما أن الوزيرة رنا الفارس أعلنت في 9 يوليو 2020 عن طرح ممارسة استكمال جسر صباح الناصر، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

فرز الديحاني

1 – هل رست المناقصة على شركة أخرى أم أن المقاول استمر في عمله بعد فتح المظاريف والعطاءات؟ يرجى تزويدي بصورة ضوئية من مستندات ترسية المناقصة.

2 – هل تم تحديد موعد نهائي لإنجاز المشروع؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالموعد النهائي لإنجازه.

3 – حدد ديوان المحاسبة مخالفات وملاحظات شابت مشروع العقد رقم (هـ ط 189) الخاص بإنشاء وإنجاز وصيانة تقاطعات الطرق الرئيسة لطريق الدائري السادس المؤدي إلى المنطقة سكنية لمنطقة غرب جليب الشيوخ والذي كلف (13) مليون دينار، فكم قيمة إنجاز مشروع جسر صباح الناصر في العقد الأول إضافة إلى تكلفة استكمال الإنجاز؟

4 – العقوبات التي فرضت على الشركة المنفذة للمشروع، وهل تم إيقاف تعاقداتها المستقبلية مع الوزارة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بقرار إيقاف التعاقد معها إضافة إلى العقوبات الجزائية المفروضة عليها

الشحومي يسأل وزير التجارة عن شروط شغل الوظائف الإشرافية في «القوى العاملة»

وجه النائب أحمد الشحومي سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية فيصل المدلج في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة .ونص السؤال على ما يلي:

1 – ما القضايا المرفوعة ضد الهيئة العامة للقوى العاملة في شأن طعون الموظفين فيها على قرارات إدارية صادرة من الهيئة وذلك منذ عام 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وما الأحكام الصادرة ضد الهيئة؟ وما الأحكام التي نفذت؟ مع تزويدي بالقرارات الصادرة لتنفيذها من الهيئة.

2 – ما الأحكام القضائية واجبة النفاذ ضد الهيئة ولم تنفذ حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ مع تزويدي بجميع مخاطبات الإدارة العامة للتنفيذ الموجهة للهيئة منذ عام 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

3 – ما القرارات الصادرة من الهيئة بشأن ندب أو تكليف تثبيت الوظائف الإشرافية منذ عام 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ مع تزويدي بمرفقات كل قرار بما يثبت أحقية الصادر باسمه القرار في الترقي من حيث سنوات الخبرة والدرجة المالية وتقييم الكفاءة له.

4 – هل أنزلت الهيئة تقييم موظفين لديها بعد رصد درجات التقييم لهم؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فما أسباب التخفيض؟ مع تزويدي بجميع القرارات الصادرة بخفض درجات تقييم الموظلفين منذ عام 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

احمد الشحومي

5 – ما شروط شغل الوظائف الإشرافية في الهيئة؟ وما الوظائف الإشرافية الشاغرة فيها ولم يتم تسكينها حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وما أسباب عدم شغلها بالمستحقين؟ وما دواعي إصدار قرارات تكليف وندب لأشخاص من دون اختيار شاغلين لها بالأصالة؟ وما مدى قانونية التوسع في إصدار قرارات الندب والتكليف؟

6 – كم يبلغ عدد القرارات الإدارية الملغاة بعد إصدارها من إدارة الهيئة؟ وما أسباب الإلغاء؟ وهل توجد لجنة تظلمات في الهيئة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما التظلمات المقدمة لها؟ وما الذي انتهت إليه اللجنة من قرارات؟

7 – تنص المادة الرابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية الخاص بقواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار على «في مجموعة الوظائف العامة تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار وفقا للترتيب التالي: الأقدم في الدرجة المالية الحالية ثم المرقى إلى الدرجة المالية الحالية ثم شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى فالأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية ثم الأقدم ثم الأكبر سنا» فما مدى التزام الهيئة بالقرار؟ وما القرارات الصادرة استنادا عليه؟ وما طلبات الاعتراض المقدمة من الموظفين على القرارات الصادرة من الهيئة والمخالفة له؟

8 – ما التعاميم الداخلية والقرارات الخاصة بالهيئة بشأن قواعد وضوابط الترقية؟ وما مدى مطابقتها قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية؟

9 – علام تستند الهيئة في رفضها طعون الموظفين على قرارات صادرة في غير إدارات عملهم؟ وما آلية التعامل معها؟ مع تزويدي بجميع الطعون المرفوضة من الهيئة فيما يتعلق بمسألة عدم جواز طعن الموظف في قرار صادر في غير إدارة عمله منذ عام 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال

الموزري يسأل وزير الدفاع عن سبب إحالة ضباط إلى التقاعد

وجه النائب شعيب الموزري سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي الصباح، عن الأسس التي تم الاستناد عليها لاستخدام المادة (83) وإحالة بعض الضباط إلى التقاعد.ونص السؤال على ما يلي:

صدر القرار الوزاري رقم (282) لسنة 2018 في شأن الأحكام الخاصة بخدمة الضباط في القوات المسلحة، وجاء في المادة رقم (83) «يكون نقل الضباط لهيئة الإدارة والقوى البشرية وفقا للقواعد التي تراها لجان شؤون الضباط إلى حين الانتهاء من إعداد بطاقات الوصف الوظيفي، ويحتفظ الضابط المنقول وفقا لأحكام هذه المادة بكافة العلاوات والبدلات العامة والخاصة المقررة لآخر منصب شغله ما عدا بدل المسافة».

والمادة (85) «يجوز في غير الأحوال المنصوص عليها بالمواد السابقة، نقل الضباط بقرار من الوزير بناء على طلب اللجنة العليا لشؤون الضباط إلى هيئة الإدارة والقوى البشرية إذا اقتضى الصالح العام ذلك، وفقا للترتيبات التالية:

1 – يحتفظ الضابط المنقول وفقا لأحكام هذه المادة بكافة البدلات العامة والخاصة المقررة له لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نقله.

2 – يحرم الضابط المنقول وفقا لأحكام هذه المادة من كافة البدلات الخاصة المقررة له بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نقله.

3 – يسرح الضباط من الخدمة وفقا للمادة (106) فقرة (2) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نقله، ما لم تتوافر بحقه أسباب أخرى من أسباب انتهاء الخدمة.

كما يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:نمى إلى علمي أنه تم إرغام الكثير من الضباط على تقديم التقاعد أو تطبيق المادة (85) من القرار المذكور، فما أسباب التعسف في استخدام هذا القرار؟ وما الأسس التي تم الاستناد عليها لاستخدام المادة (83) ضد بعض الضباط؟ وهل مواد هذا القرار والإجراءات متوافقة مع نصوص مواد الدستور وخاصة المادة (8) «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للواطنين» والمادة (29) «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

الخليفة يقترح نقل مهام واختصاصات جهاز المقيمين بصورة غير قانونية إلى «الداخلية»

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقديمه اقتراحاً بقانون في شأن نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية.وجاءت مواد الاقتراح بقانون كالآتي:

(مادة1)

يلغى العمل بالمرسوم رقم (467) لسنة 2010م بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والقوانين المعدلة له، وإلغاء المرسوم رقم (468) لسنة 2010م بتعيين الرئيس التنفيذي للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية..

(مادة2)

تتولى وزارة الداخلية جميع مهام ووظائف الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على أن تشكل لجنة عليا في وزارة الداخلية لمتابعة أوضاع غير محددي الجنسية يرأسها وزير الداخلية.

(مادة3)

يصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ومهامها وآليات عملها قرار من مجلس الوزراء.

(مادة4)

ينقل جميع موظفي الجهاز المركزي إلى وزارة الداخلية بحقوقهم وامتيازاتهم كما تؤول إلى وزارة الداخلية حقوق والتزامات الجهاز المركزي.

(مادة5)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل بأحكام هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

نظراً إلى أن القانون الصادر بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية هو قانون مؤقت ولأن الجهاز المركزي منذ تشكيله لم يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها وبات يشكل عبئا على العمل وزيادة في المصروفات، وحيث تعد مهام وأعمال الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية من صميم أعمال وزارة الداخلية بما تحمله من أبعاد متعلقة بقانون الجنسية، ولأن الجهاز المركزي تم إنشاؤه سنة 2010م ولمدة خمس سنوات وتم التمديد له سنتان ثم مد له مدد أخرى تنتهي سنة 2021م فقد رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون لإلغاء الجهاز وعدم تجديد مدته ونقل مهامه واختصاصاته إلى وزارة الداخلية

صالح المطيري يمطر وزير التجارة بأسئلة برلمانية حول المعارض العقارية وشركات التأمين

وجه النائب د. صالح المطيري 3 أسئلة برلمانية إلى وزير التجارة والصناعة وزير دولة للشؤون الاقتصادية فيصل المدلج. ونص السؤال الأول على ما يلي:

ألزمت المادة (30) من الفصل الأول من الباب السادس من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين شركات التأمين أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضمانا للوفاء بالتزاماتها التأمينية، بحيث يكون الحد الأنى لقيمة الوديعة نصف مليون دينار كويتي.لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – عدد شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين وفق سجلات وزارة التجارة والصناعة، مع تزويدي بصورة ضوئية من هذه السجلات.

2 – إجمالي قيمة الودائع الموجودة كعهدة لدى حساب الوزارة والبنوك المودعة فيها ونوعية الحساب (تجاري – توفير وخلافه)، مع تزويدي بصورة ضوئية منها.

3 – هل خصمت الوزارة أي مبلغ من أي شركة تأمين للوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء أو المستهلكين؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان عدد هؤلاء العملاء والمستهلكين وأسمائهم.

4 – هل أعفت الوزارة أي شركة من شرط وضع وديعة في أحد البنوك أو قلصت قيمتها؟

صالح المطيري

وطلب النائب في سؤاله الثاني إفادته وتزويده بالآتي:

1 – هل أصدرت وزارة التجارة والصناعة قرارات بمنع شركات أو مؤسسات عقارية من المشاركة في المعارض العقارية لتورطها بما سمي إعلاميا بالنصب العقاري؟

2 – هل رخصت الوزارة لمعارض عقارية في شهر فبراير 2018؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية عن تراخيص المعارض وأسماء الشركات والمؤسسات المشاركة والمنظمة للمعرض.

–3 هل أحالت الوزارة مؤسسات أو شركات عقارية إلى النيابة العامة أو القضاء أو الإدارة العامة للتحقيقات بتهمة النصب العقاري؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية عن كتب الإحالة ومرفقاتها.

4 – هل شاركت أي مؤسسة أو شركة بعد صدور قرار وزير التجارة والصناعة بحظر مشاركتها في المعارض العقارية في المعرض الذي أقيم في شهر فبراير 2018؟ وهل تكفلت الوزارة بدفع قيمة تكاليف المعرض ورخصته ورعت افتتاحه رسميا رغم مشاركة شركة أو أكثر محالة إلى القضاء وموقوفة بتهمة ما عرف باسم (النصف العقاري)؟

5 – هل سبق أن أفاد قطاع الشؤون القانونية عن الإجراءات الواجب اتباعها قانونا مع المؤسسات والشركات العقارية التي اتهمت بالنصب العقاري؟ وهل عمل وزير التجارة والصناعة أو وكيل الوزارة بخلاف الرأي القانوني خصوصا للشركات المشاركة في المعرض العقاري الذي أقيم في شهر فبراير 2018؟